

قام مقام الاول واما الاول معتد يابه خرج من المسجد  
 حتى لو تذكر فاشته او تكلم لم تنسد صلوة القوم انتهى  
**قوله** لوهم انه قد عرف ووجه ذلك عتة عليه السلام  
 قاله الشارح **قوله** فتقطع عنه الظنون ويرتفع  
 عنه الحيا المتأثر من البناء الذي مكين **قوله** وفي المسجد  
 ما لم يخرج منه قال في الشهر ولو استخلف من اخر الصفوف  
 انه لو كلف الخليفة الامام من وقت فسد صلوة من تقدمه  
 وان نواها اذ قام مقام الاول فان خرج من المسجد قبل  
 ان يصل او يتوجه بها فسد صلاتهم واختلفوا في صلاته  
 الامام ولا يصح انها لا تنسد **قوله** وفي صلوة الامام  
 روايتان اشهرها عدم الفساد كما في السراج وفي  
 المحيط انه ظاهر الرواية وقال القاضي الاصح الفساد  
 وتامه في الشهر **قوله** كما لو حضر بان اعتراه خجل او  
 محض عن القراءة من غير نسيات كما في التبيين **قوله** عن  
 القراءة قيد به لانه لو حضر بالبول لا يستخلف في قول  
 الامام في غير رواية الاصول وعلى قول الثاني له  
 ذلك كذا في التلخيص ومحمد مع الثاني كما في السراج وسيم  
 الحاقق لغة وبالبناء الموحدة من يدافع العاطب وبا  
 الزايف من يدافعها قال بعضهم والحازم من يدافع  
 الرزح وعن اسبته في البول ففيهما وفي الغارط اول  
 كذا في الشهر **قوله** جاز عند ابي حنيفة وصحبه قول ابي

حنيفة رحمه الله ان الاستخلاف في مورد النقص اعنى  
 صورة سبق الحدك معلل بعلته المحض بسبب لا يصنع  
 له فيه والعللة موصو به في صورة المحصر عن القراءة  
 فيجوز الاستخلاف له وان لحكم مع العلة وجوبا و  
 عما تقدم الجواز عنه بهما في القراءة المقيس اعنى صورة  
 المحصر مبني على احد احريه اما منع وجود العلة المذكورة  
 فيه بعد تسليم انها العلة او منع كون ما ذكر تمام العلة  
 مع تسليم وجوده في الفرع اذ العلة تنعدم بالعدم  
 جزئها الثالث من الفرع والحق ان العلة عندها محض  
 مساوي بسبب سبق حدك منافي والمحصر ان كان محض  
 مساويا لكنه ليس بمجرب فلم توجد العلة في الفرع كذا في  
 الفتاوى الفرشينة **قوله** خلافا لهما فانه يثبتها بلا قراءة  
 عندها لانه ليس في معنى الحديث لانه نادر وجواز الاستخلاف  
 للضرورة وهي تتحقق فيما يغلب قاله في التبيين  
 وقال الاتقاني ثم عندها اذ المر يستخلف كيف يصنع  
 قال بعض الشارحين يتم صلواته بلا قراءة الحاق بالآي وهو  
 سهو لانه من ههنا انه يستقبل وبله صرح في الاسلام في  
 شرح الجامع الصغير لما في السابعة **قوله** فانه قرأ عليه  
 ان يركع الخ طاهر اذا كان يوحض في الركعة الثانية اما اذا كان  
 في الاول بعد ان قرأ فيها فدعوه الى جماعة غير طاهر كذا في  
 الفتاوى القرشية واتقول بل هي طاهرة بناء على احتمال اول

حنيفة